النظام الأساسي المعدل
لشركة الجبر التجارية
شركة مساهمة خاصة قطرية

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

النظام الأساسي المعدل للنظام الاساسي لجبر التجارية
والموثق رقم 21555بتاريخ 2019/6/20
شركة مساهمة خاصة قطرية وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية
رقم 11 لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021

تمهيد
تأسست، طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م و المعدل بالقانون رقم 8 لسنة2021، وأحكام عقد التأسيس، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة خاصة قطرية بين مالكي الأسهم وفقا للأحكام المبينة فيما يلي.

الفصل الأول تأسيس الشركة

مـــادة (1)
أسم الشركة : الجبر التجارية (ش . م . خ . ق .) شركة مساهمه خاصه قطريه.

مـــادة (2)
غرض الشركة
1- توكيلات تجاريه
2- التجارة في مواد البناء
3- انشاءات المباني الجاهزة في المواقع
4- التجارة في الادوات الصحيه
5- الانشاءات والمقاولات العامة

مـــادة (3)
المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مـــادة (4)
مدة الشركة (25) سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقا لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مـــادة (5)
حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (25,000,000) ريال قطري ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (25,000,000) ريال قطري لا يقل عن عشرة ملايين ريال قطري(موزع على عدد (2,500,000) سهما، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) ريال قطري)لاتقل عن ريال ولا تزيد عن مائة ريال قطري منها عدد (2.500.000) أسهم نقدية0

الموثق

مادة (6)
اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها (2.500.000) سهم لا تقل عن 20% ولا تزيد عن 60% من رأس مال الشركة المصدر قيمتها (25.000.000) ريال قطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

م	الاسم	الصفة	محل الإقامة	المهنة	عدد الأسهم الكلية	عدد الأسهم النقدية	مجموع عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
1	الشيخ جبر بن محمد آل ثاني	قطري	مساهم	الدوحة		475.000	475.000	4.750.000	19%
2	الشيخ خالد بن جبر آل ثاني	قطري	مساهم	الدوحة		150.000	150.000	1.500.000	6%
3	الشيخ خليفه بن جبر آل ثاني	قطري	مساهم	الدوحة		150.000	150.000	1.500.000	6%
4	الشيخ سلمان بن جبر آل ثاني	قطري	مساهم	الدوحة		150.000	150.000	1.500.000	6%
5	الشيخ محمد بن جبر آل ثاني	قطري	مساهم	الدوحة		150.000	150.000	1.500.000	6%
6	الشيخ عبد الرحمن بن جبر آل ثاني	قطري	مساهم	الدوحة		150.000	150.000	1.500.000	6%
7	الشيخ جاسم بن جبر آل ثاني	قطري	مساهم	الدوحة		150.000	150.000	1.500.000	6%
8	الشيخ نواف بن جبر آل ثاني	قطري	مساهم	الدوحة		300.000	300.000	3.000.000	12%
9	الشيخ فهد بن جبر آل ثاني	قطري	مساهم	الدوحة		150.000	150.000	1.500.000	6%
10	الشيخ مشعل بن جبر آل ثاني	قطري	مساهم	الدوحة		150.000	150.000	1.500.000	6%
11	الشيخ احمد بن جبر آل ثاني	قطري	مساهم	الدوحة		150.000	150.000	1.500.000	6%
12	الشيخ علي بن جبر آل ثاني	قطري	مساهم	الدوحة		150.000	150.000	1.500.000	6%
13	الشيخه الجوهره بنت علي آل ثاني	قطريه	مساهمة	الدوحة		75.000	75.000	750.000	3%
14	الشيخه نوره بنت جبر آل ثاني	قطريه	مساهمة	الدوحة		75.000	75.000	750.000	3%
15	الشيخه عاليه بنت جبر آل ثاني	قطريه	مساهمة	الدوحة		75.000	75.000	750.000	3%

وقد دفع المؤسسون مبلغا قدره (25,000,000) ريال قطري، في بنك الريان، المعتمد، ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسين بالشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

التوثيق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

الأطراف

١-	٦-	١١-
٢-	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-
٤-	٩-	١٤-
٥-	١٠-	١٥-
		١٦-
		١٧-
		١٨-
		١٩-
		٢٠-

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

مادة (7)

يتم طرح أسهم عددها (2,500,000) سهم ، وقيمتها (25.000.000) ريال للاكتتاب العام في بنك/ بنك الريان المعتمد/ المرخص لها، بسعر اسمي مقداره (10) ريال للسهم الواحد بعد موافقة ادارة شؤون الشركات وفقا لأحكام المواد من (76) إلى (87) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 02021

وتلتزم الشركة بطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال سنتين يوما من تاريخ تأسيسها ، فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة ، تنقضي بقوة القانون ، ما لم يقم مؤسسوها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء أجل طرح الأسهم للاكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة ، ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة خلال تلك المدة .

الفصل الثاني
الاسهم والسندات

مادة(8)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة(9)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للاسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقدا ، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية ، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 . و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021

مادة(10)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة(11)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة ، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوما جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي ، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة .

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل Ministry of Justice
إدارة التوثيق Documentation Dept.
379

الأطراف

١-	٦-	١١-
٢-	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-
٤-	٩-	١٤-
٥-	١٠-	١٥-

١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

مادة(12)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولادارة شؤون الشركات وهيئة قطر للاسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجانا. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى ادارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة(13)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

مادة(14)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقا للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1. إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر من المحكمة.
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة(15)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين .

مادة(16)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة(17)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

التوثيق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مـــادة(18)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائيا.
ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مـــادة(19)

مع مراعاة احكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقا للأوضاع والشروط الآتية:
1-لا يوجد شروط 0

مـــادة(20)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها هيئة قطر للاسواق المالية.

مـــادة(21)

مع مراعاة أحكام المواد من (190) إلى (200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة ادارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة. وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:
1- إصدار أسهم جديدة.
2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح
3- تحويل السندات إلى أسهم.
4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مـــادة(22)

مع مراعاة احكام المواد من (201) إلى (204)من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:
1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
2- إذا منيت الشركة بخسائر.
ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:
1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه. 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

الموثق

مـــادة (23)

مع مراعاة احكام المواد من 169) إلى 180 (من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

الأطـــــــراف

-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

خاتـــم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

مادة (24)

مع مراعاة احكام المواد من(169) إلى (180)من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكا قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

الفصل الثالث مجلس الادارة

مادة (25)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) أعضاء)لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضوا(تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري. واستثناء من ذلك عين المؤسسين مجلس الإدارة الأول وهم:

الاسم	الجنسية	الصفة	الصلاحيات
الشيخ جاسم بن جبر آل ثاني	قطري	رئيس مجلس الادارة	صلاحيات كاملة و مطلقة
الشيخ خالد بن جبر آل ثاني	قطري	نائب رئيس مجلس الادارة	صلاحيات كاملة و مطلقة
الشيخ نواف بن جبر آل ثاني	قطري	العضو المنتدب	صلاحيات كاملة و مطلقة
الشيخ سلمان بن جبر آل ثاني	قطري	عضو مجلس الادارة	صلاحيات كاملة و مطلقة
الشيخ محمد بن جبر آل ثاني	قطري	عضو مجلس الادارة	صلاحيات كاملة و مطلقة

مادة (26)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

-1 ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما، وأن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة .

-2ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، او في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة او في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من هذا القانون ، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

3- أن يكون مساهماً، ومالكا لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الاساسي ويتم ايداعها لدى جهة الايداع او في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وان تكون اغلبية اعضائه غير متفرغين لإدارة الشركه او يتقاضون اجراً فيها . ويجوز ان يتضمن النظام الاساسي للشركة تخصيص مقعد او اكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الاقلية للشركة . وآخر لتمثيل العاملين بها .

ويحدد نظام الحوكمة الذي تصدره الهيئة او مصرف قطر المركزي ،بحسب الأحوال ،الحالات التي تتنافى مع الاستقلالية .

ويعني الاعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون بالشركة من شرط المساهمة او التملك لاسهم الشركة المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة .

التوثيق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

الأطراف

-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

واذا فقد عضو مجلس الادارة أيا من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة (27)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث) سنوات/ سنة)لا تزيد على ثلاث سنوات.(غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائما بعمله لمدة (خمس) سنة/ سنوات)لا تزيد على خمس سنوات.)
ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة،)يجوز ان ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك(، أو إذا افتقد العضو شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية.
وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة.

مادة (28)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.
وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (29)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة (ثلاث) سنة
(لا تقل عن سنة ، و لا تزيد على ثلاث سنوات) .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (30)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.
أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (31)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (32)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه،)ووفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة(، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

المرفقات

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

الأطراف

-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (ثلاثة) ،(لا يجوز أن يقل العدد عن ثلاثة أعضاء).

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (ستة) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة،)الحد الأدنى ستة اجتماعات في السنة (، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.
ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مـــادة (33)
إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلا.

مـــادة (34)
تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.
ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مـــادة (35)
مع مراعاة أحكام المواد (107) ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 (من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ويملك

التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مـــادة (36)
يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.
وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت ادارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

الموثق

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

الأطـــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-
٣- ٨- ١٣- ١٨-
٤- ٩- ١٤- ١٩-
٥- ١٠- ١٥- ٢٠-

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

مادة (37)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة(38)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة(39)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.
ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (40)

يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
6. المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

الأطراف

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

الفصل الثاني
الأسهم والسندات

مادة (41)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة المدينة الكائن بها مركز الشركة.

مادة (42)

على المؤسسين إخطار ادارة شؤون الشركات، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة، وفقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة ادارة شؤون الشركات ، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وبرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أيا كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (43)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريرا يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها. وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:
1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.
2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
5- إعلان تأسيس الشركة نهائيا.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلا صحيحا وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (44)

مع مراعاة احكام المواد 124) ، 125 (من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 ، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة ادارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (45)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصا وافيا عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى ادارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (46)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مـــادة (47)

1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2- يمثل القصر والمحجور عليهم القائمون عنهم قانونا.
3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهما، وأن يكون التوكيل خاصا وثابتا بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مـــادة (48)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:
1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحا وافيا لبنود الإيرادات والمصروفات وبيانا تفصيليا بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة
3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معينا في النظام الأساسي للشركة.
7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مـــادة (49)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيسا

الموثق

الأطـــــــراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
329

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع.
وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مـــادة (50)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:
1. توجيه الدعوة إلى ادارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50% (من رأس مال الشركة على الأقل، 50) % على الأقل من رأس مال الشركة (، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول، وفقا لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
3. حضور مدقق حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة (50% (للأسهم الممثلة في الاجتماع،
بشرط ألا تقل النسبة عن الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع

مـــادة (51)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.
ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مـــادة (52)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت (الاقتراع السري)

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى ادارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

مادة (53)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقا به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (54)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى ادارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (55)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحا متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون النصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس الجمعية العامة غير العادية

مادة (56)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3. تمديد مدة الشركة.
4. حل الشركة، أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلا كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (57)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون 5%)(2 من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى ادارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

الموثق

الأطـــــــراف			
١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

مادة (58)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة (75% (من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع) بشرط ألا تقل عن الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع

مادة (59)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس مدققو الحسابات

مادة (60)

مع مراعاة احكام المواد (143 ، 150 ، 151 (من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. و يشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيدا في سجل مدققي الحسابات طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (61)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة، ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.

4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة الرقابة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

5- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

7- أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مدققة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريرا كتابيا عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى ادارة شؤون الشركات

مادة (62)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept.

الأطراف

١-	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
وزارة العدل
إدارة التوثيق

1 - أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رأها ضرورية لأداء عمله.

2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالميا.

3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساسا معقولا لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقا لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالميا.

4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

5. أن الجرد قد أجري وفقا للأصول المرعية.

6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مـــادة (63)

يكون مدقق الحسابات مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع مالية الشركة

مـــادة (64)

السنة المالية للشركة مدتها اثنى عشر شهرا، تبدأ السنة المالية للشركة من(يناير) وتنتهي في (ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ (قيدها في السجل التجاري) حتى نهاية السنة التالية.

مـــادة (65)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

مـــادة (66)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة ادارة شؤون الشركات.

مـــادة (67)

تقتطع سنويا نسبة) (10% من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني،)الحد الأدنى للنسبة 10% من صافي أرباح الشركة 0
ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.
ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مـــادة (68)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.
ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

الموثق

الأطـــــــراف

١- ٢- ٣- ٤- ٥-
٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-
١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-
١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-

خاتـم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

مادة (69)
تقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة 5%) (لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (70)
يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
ويجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة.

مادة (71)
يجب توزيع نسبة (1%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.
ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقا للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيتها
مادة (72)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقا للقواعد الواردة في أي منهما
2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا.
5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها. 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (73)
إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.
فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثق

مادة (74)
إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

الأطـــــــراف			
-١	-٦	-١١	-١٦
-٢	-٧	-١٢	-١٧
-٣	-٨	-١٣	-١٨
-٤	-٩	-١٤	-١٩
-٥	-١٠	-١٥	-٢٠

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر

وزارة العدل
إدارة التوثيق

وإذا انقضت مدة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (75)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (76)

وتتم تصفية الشركة وفقا للأحكام الواردة بالمواد من 304 حتى (321 من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015. و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021)مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك0

الفصل التاسع أحكام ختامية

مادة (77)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقا للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 02021

مادة (78)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولادارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلا كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (79)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (80)

حرر هذ النظام من عدد (4) نسخة ، تسلم نسخة إلى كل من ادارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون الشيخ / جاسم بن جبر آل ثاني. في اتخاذ إجراءات اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بادارة شؤون الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك .

محضر توثيق

انه في يوم

نحن /

فـــنقلت فيـــه وفـــ

عليه فأقروه ووقعوا ع

إن إدارة التوثيق ش

الشاهد الأول :

الاسم : .....

الجنسية : .....

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع : .....

هذا المحـــرر طـــابين توثيقـــه ،
و الأثـــر القـــانوني المترتـــب

تاريخ الإصدار: 2025-04-10

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه .دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

الموثـــق

وزارة العدل
Ministry of Justice
خلفان عبدالله فرج المهندي

إدارة التوثيق
Documentation Dept